قولـه بريد اذا لم يطل اي نحوه في التوضيح وزاد قاله مالك في الواضحة
واصبغ وابن الماجشون اهـ واصله قول ابن عبد السلام وحيث كان
للولي القيام بشرطه المتقدم فزاد في كتاب ابن حبيب شرطا
اخر وهو اعتبار قرب الزمان فاما ان قام بعد طول فلا شي له
رواه مطرف وقاله ابن الماجشون واصبغ خلافا لقول مالك
الذي درج عليه المولف ابن عرفة الباجي من قال انما عفوت
علي الدية فروي مطرف ان كان بحضرة ذلك فذلك له وان طال
فلا شي له وقاله ابن الماجشون واصبغ قال مالك ان قال ما
عفوت الا علي اخذ الدية حلف ما اراد تركها . واخذ حقه منها
ثم رجع مالك فقال لا شي له الا ان يعلم ما قاله وجه وبه قال ابن
القاسم وقال ابن القاسم في بعض مجالسه ليس عفوه عن الدم
عفوا عن الدية الا ان يري له وجه اهـ لا يقال قيد الحضور
يحرز قيد الظهور اذ قد تظهر ارادتها حين العفو ثم يتغافل
عن ذلك زمانا طويلا لا سيما ان ظهر عذر السراجي قال البناني
ومحصله ان التقييد بكون الولي بحضرة العفو خلاف ظاهر المدونة
ونصها قال مالك لا شي لك الا ان يتبين لك ارادتها فتحلف
ما عفوت الا لاخذها ثم ذلك لك فقوله الا ان يتبين اي
بقرينة حين العفو سواء قام بالحضرة او بعد طول وظاهر كلام
الباجي وابن عرفة ان قول مالك الاخر وابن الماجشون واصبغ
خلاف المشهور قال في المختصر كعفوه عن العبد قال الخرشي
يعني ان العبد اذا قتل حرا او عبدا مثله فعفي ولي الدم عن
القاتل فانه يلزمه ذلك فاذا قال بعد ذلك عفوت عنه لاخذه
او اخذ قيمته او اخذ قيمة العبد المقتول او اخذ الدية ان كان
المقتول حرا فلا يسمع منه ذلك الا ان تظهر ارادة ذلك فيحلف
ولي الدم ويخير سيد الجاني بين دفعه العبد او دفع قيمته او دفع
قيمة

٢٥١
قيمة المقتول ان كان عبدا او دفع ديته ان كان حرا وهل يدفعها
منجمة كما في الموازية والعتبية ابن يونس وهذا تفسير للمدونة
او حالة ابن رشد وهو مذهب ابن القاسم قاله الشيخ وان جني
شخص علي الشخص الجاني بمثل جنايته بان قتل شخص
عمدا القاتل عمدا او قطع يمين قاطع يمين غيره عمدا مثلا فحقه اي الجاني
الاول للمجني عليه فيما دون النفس ولوليه في النفس قال
الخرشي يعني ان المكلف اذا قتل مسلما عمدا عدوانا فتعدي
عليه مكلف اخر فقتله عمدا عدوانا فان دم هذا القاتل يستحقه
ولي المقتول الاول ان شاء قتله وان شاء عفي عنه وكذلك اذا قطع
شخص يد شخص عمدا فعدا علي القاطع شخص فقطع يده
فان المقطوع يده اولا يستحق قطع يد القاطع ان شاء قطع وان
شاء عفي عنه ولولي الجاني الاول المجني عليه ثانيا ان يرضيه
اي المجني عليه الاول بصلح بدية او شفاعة متقوم ولي الجاني
بدمه علي الجاني الثاني قال الخرشي يعني فان حصل لولي
المقتول اولا رضي من قبل ولي المقتول الثاني قتله اي فيصير دم
القاتل الثاني لاولياء المقتول الثاني ان شاوا قتلوه
وان شاوا عفوا عنه وان قتل مكلف شخصا عمدا عدوانا
ثم جني شخص علي اطراف القاتل اقتص الجاني بالقتل
ممن جني عليه باطراف ان كان الجاني عليه غير ولي مقتوله
بل وان كانت الجناية علي اطراف القاتل من الولي لمقتول القاتل
بعد التسليم من الحاكم للقاتل لولي مقتوله ليقتص منه
اذ اطرافه معصومة حتي بالنسبة للولي وان كان دمه
هدرا بالنسبة له كما تقدم قال الخرشي يعني ان القاتل اذا
تعدي عليه رجل اجنبي او ولي الدم فقطع يده مثلا عمدا او خطا
فله القصاص علي من فعل به ذلك عمدا استواء كان الفاعل